

حكم من زوج أبعض أولاده فأوصى لمن لم يتزوج

عبدالمحسن الزامل

نعم يقول السائل من زوج بعض ابنائه وأوصى للذين لم يتزوجوا فهل تصح وصيته الزواج للابناء من النفقة كما قال العلماء. فإذا كان الرجل مقتدرا على آآ تزويج ابنائه لزم - [00:00:05](#)

إذا بلغوا النكاح إذا بلغوا النكاح أما من يتزوج من لم يتزوج فهل يوصي له؟ هذا فيه تفصيل. إن كان الذي لم يتزوج قد بلغ سن الزواج في هذه الحالة له أن يوصي له بقدر ما - [00:00:24](#)

أعطى أولئك لكن قد يختلف الحال بحسب الوقت يتغير أن تتغير نفقة الزواج وتقرير الزواج قلة وكثرة هذا امر معلوم أما إذا كان كانوا صغارا فلا يجوز أن يخصصهم بمال أو أن يوصي بمال لأنهم لم يحتاجوا اليه لانه من جملة النفقة - [00:00:48](#)

فلو أنه مثلا أوصى بمال لبعض الصغار. وقال هذا المال نفقة لهم. نفقة لهم. لا يجوز. هم ينفق عليهم من مالهم الذي هم يرثونه من أو المال الذي لهم. ثم بعد ذلك نفقته تكون واجبة على - [00:01:11](#)

هل تجب أي نفقة بعد بعد والده؟ وعلى الوارث مثل ذلك. المقصود أن أنه لا يجوز أن يوصي لانه لا وصية لوارث ولأن سبب تخصيص معدوم إنما إذا كان هناك سبب للتخصيص بالمال لا بأس لو أنه مثلا خص بعض ابنائه أو بعض أولاده من - [00:01:34](#)

البنين والبنات بشيء من المال وبغير سبب عطية بغير سبب في هذه الحالة إذا لم آآ يعطي واحدا منهم أنه يجب عليه أن يساويه بهم. يساويه بهم المساواة على خلاف هل هو هل يتساوون؟ ذكر أنثى أو يفضل الذكر على خلاف في هذا. أما إذا لم يكن هناك سبب

فلا يجوز له أن يخصه - [00:01:58](#)

بمال للزواج وهو لم يبلغ سن الزواج - [00:02:28](#)